

هيئة المحكمة: عمار إبراهيم فرج - أحمد بن علي حجر البنعلي - عبد المنعم أحمد منصور - مسعود محمد العامري - كمال جابر البندر -

(1) دعوى جنائية" قيود تحريكها .شكوى .قذف .وكالة.

جريمة القذف .من جرائم الشكوى .عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عنها إلاّ بـ على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص .أساس ذلك :المادتان (3) إجراءات جنائية، (326) عقوبات .

وجوب تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي .
الشكوى شرط أصيل لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .وجوب تعرض المحكمة له من تلقاء نفسها .
التوكيل بالشكوى .شرطه :أن يكون خاصاً ولاحقاً على الجريمة .مؤداه :لا عبرة بالتوكيل العام .

(2) تمييز" أسباب الطعن .ما يقبل منها ."حكم" تسببه .تسبب معيب ."دعوى جنائية" قيود تحريكها ."شكوى .قذف .محكمة التمييز" سلطتها في نظر الطعن والحكم فيه ."
محاماة .وكالة.

الشكوى المقدمة عن جريمة القذف يهجم بغير توكيل خاص من المجني عليه .لا تكفي لرفع قيد تحريك الدعوى الجنائية .مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر .خطأً يوجب تمييزه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني .لا يغير منه تقدم المجني عليه بالشكوى بعد الميعاد المقرر قانوناً .علة ذلك ؟

1- لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 قد حظرت تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم من ضمنها جريمة القذف المؤتممة بالمادة (326) من قانون العقوبات - محل التداعي - إلاّ بـ على شكوى تقدم شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي، مما مفاده أن الشكوى في هذه الحالة هي شرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، مما يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها، وهذا الإجراء هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وكان يشترط في التوكيل بالشكوى أن يكون خاصاً أي تحدد فيه الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى، ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة، ويترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى لتوكيل عام.

2- لما كان البين من الاطلاع على المفردات أنها خلت من وجود توكيل خاص صادر من المجني عليه للمحامي الذي قدم الشكوى، وهو ما لا يكفي لرفع القيد الوارد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة، ومن ثم تعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير طريق القانوني، ولا يغير من ذلك أن يكون المجني عليه قد أبلغ الشرطة شخصياً في 14/5/2008 عن الجريمة التي وقعت في حقه بتاريخ 7/2/2008 إذ إن بلاغه بالشكوى كان بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الجريمة وعلمه اليقيني بها وبمركبتها، مما يجعل شكواه غير مقبولة عملاً بالمادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم 7/2/2008 قذف المجني عليه علناً بأن أسند إليه واقعة تمس شرفه وكرامته وتعرضه لبعض الناس واحتقارهم، وطلبت معاقبته بالمادتين) 1/1 (، (326) من قانون العقوبات .ومحكمة الجرح قضت حضورياً اعتبارياً في 28/12/2011 عملاً بمادتي الاتهام بعدم قبول الشكوى لرفعها بعد الميعاد .استأنفت النيابة العامة، والمحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً في 27/5/2012 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فيها من جديد .عارض وقضي في معارضته في 11/11/2012 بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .
فطعن الأستاذ /المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز....

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وإعادتها إلى محكمة أول درجة عن جريمة القذف، قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن المحكمة التفتت عن دفاعه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم تقديم الشكوى من المجني عليه شخصياً أو وكيل خاص عنه بالمخالفة لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن البين من مطالعة المفردات المضمومة تحقياً لوجه النعي أن المدافع عن الطاعن تمسك بمذكرتي دفاعه أمام درجتي التقاضي بدفاعه المبين بوجه الطعن، وقد تقدم الأستاذ ...بشكوى إلى النيابة العامة في 20/2/2008 بصفته وكيلًا عن المجني عليه دون توقيع منه على الشكوى أو تقديم سند وكالته عن الشاكي .لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 قد حظرت تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم من ضمنها جريمة القذف المؤتممة بالمادة (326) من قانون العقوبات - محل التداعي - إلاّ بـ على شكوى تقدم شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي، مما مفاده أن الشكوى في هذه الحالة هي شرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، مما يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها، وهذا الإجراء هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وكان يشترط في التوكيل بالشكوى أن يكون خاصاً أي تحدد فيه الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى، ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة، ويترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى لتوكيل عام .لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات أنها خلت من وجود توكيل خاص صادر من المجني عليه للمحامي الذي قدم الشكوى، وهو ما لا يكفي لرفع القيد الوارد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة، ومن ثم تعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير طريق القانوني، ولا يغير من ذلك أن يكون المجني عليه قد أبلغ الشرطة شخصياً في 14/5/2008 عن الجريمة التي وقعت في حقه بتاريخ 7/2/2008 إذ إن بلاغه بالشكوى كان بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الجريمة وعلمه اليقيني بها وبمركبتها، مما يجعل شكواه غير مقبولة عملاً بالمادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية.